

د - اشتراطات البناء التي تحددها البلدية المختصة وعدد الطوابق والشقق وال محلات في المبني .

هـ - مستندات الملكية وأية مستندات أخرى قد تطلب من المالك .

الفصل السادس  
أحكام ختامية

**مادة (٢٨) :** تتولى وزارة الاسكان والوحدات الادارية التابعة لها مراقبة جمعيات المالك للتحقق من قيامها وانعقادها والاشراف على أعمالها وفحص الشكاوى والتظلمات التى تقدم من ذوى الشأن واليت فيها .

قرار وزاري رقم ٨٩/٥١

وزیر الاسکان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ باصدار قانون الأراضي ولائحته التنفيذية .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٨/٦٥ بتشكيل لجنة لدراسة ايجار الأراضي الحكومية الخاصة  
بمشروعات حظائر بيع الماشية .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

۲۰۷

**مادة ١ ولی :** يعمل بالأحكام المرافقية في شأن ايجار الأراضي الالزامية لمشروعات حظائر بيع الماشية .

**مادة ثانية :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

مالك بن سليمان بن سعيد المعمري  
وزير الاسكان

صدر في : ٣٠ شوال ١٤٠٩ هـ  
الموافق : ٥ يونيو ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٠٩)  
الصادرة في ١٥/٦/١٩٨٩م

#### **أحكام إيجار الأراضي الخاصة لمشروعات حظائر بيع الماشية**

**مادة (١) :** يتم تخطيط مناطق خاصة لمشروعات حظائر بيع الماشية ، تكون بعيدة عن الشارع العام والوحدات السكنية ، ويراعى فيها اكمال الخدمات الازمة لتلك المشروعات على أن يؤخذ في الاعتبار موافقة الوزارات والجهات المختصة والتخطيط المستقبلي للمناطق التي تقع فيها .

**مادة (٢) :** لايجوز تملك الأراضي المخصصة لحظائر بيع الماشية ، ويظل الانتفاع بها بطريق الایجار ، وتعامل تلك الأرضيات معاملة الأراضي المخصصة للمخازن .

**مادة (٣) :** يشترط لاقامة مشروع حظيرة لبيع الماشية موافقة الوزارات والجهات المختصة و يجب الا تزيد مساحة المشروع على خمسة وعشرين ألف متر مربع غير قابلة للامتداد، و من ذلك

يجوز للوزارة بناء على طلب صاحب المشروع أن تؤجر له مساحة أخرى من الأرض بذات الشروط والالتزامات ، على لا تزيد تلك المساحة على المساحة المخصصة للمشروع ، وأن تكون في منطقة غير تلك التي أقيمت فيها وذلك اذا كانت هناك حاجة تدعو الى ذلك وفقا لما تقدرها الوزارة .

**مادة (٤) :** يقدم طلب تأجير قطعة من الأراضي المخصصة لمشروعات حظائر بيع الماشية الى وكيل وزارة الاسكان مرافقا به المستندات التالية :

- أ - السجل التجاري مبينا به نوع النشاط المطلوب .
- ب - شهادة استيراد من وزارة التجارة والصناعة .
- ج - شهادة انتساب من غرفة تجارة وصناعة عمان .
- د - شهادة عدم ممانعة من وزارة الزراعة والاسماك .
- ه - ما يفيد موافقة الوزارات والجهات المختصة على اقامة المشروع .

**مادة (٥) :** تتولى دائرة الأراضي الزراعية بوزارة الاسكان تحرير عقد إيجار قطعة الأرض المطلوبة اذا ما توافرت شروط ذلك ، على أن يتضمن العقد مساحة الأرض المؤجرة ، وقيمة الأجرة السنوية ، ومدة العقد مع بيان تاريخ بدئه وانتهائه ، ويوقع العقد بعد مراجعته من الدائرة القانونية بالوزارة مدير دائرة الأراضي الزراعية نيابة عن الوزارة كطرف أول ، ويوقع المستأجر كطرف ثان .

ويعتبر توقيع المستأجر على العقد اقرارا منه بمعينية الأرض واستلامها ، وتعهداته بالالتزام بشروط وأحكام العقد ، وبآية قواعد أخرى منظمة لتلك العلاقة .

**مادة (٦) :** يراعى عند ابرام العقد ان يكون ايجار المتر المربع خمسين بيضة سنويا ، والا تقل مدة العقد عن ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى على لا تزيد على عشرين سنة ، ويجوز زيادة تلك المدة بموافقة الوزير في الحالات التي يقدرها ، وبالشروط التي يراها من حيث قيمة الإيجار ومدة العقد على لا تزيد المدة المجددة في كل مرة على ثلاثة سنوات .

**مادة (٧) :** يحرر العقد من ثلاثة نسخ تحفظ احدها في دائرة الأراضي الزراعية بالوزارة وتسلم الثانية للمستأجر ، وترسل النسخة الثالثة الى الدائرة المالية بالمديرية العامة للشؤون الادارية والمالية .

**مادة (٨) :** يلتزم المستأجر عند التوقيع على العقد بدفع أجرة السنة الأولى من مدته ، على أن يتم الوفاء بأجرة كل سنة تالية مقدما ، وذلك في موعد لا يجاوز الشهر الأول من السنة المستحقة عنها أو في الموعد المتفق عليه في العقد ، ويكون الوفاء مقابل إيصال تثبت فيه قيمة الاجرة المسددة وسنة استحقاقها ، كما يلتزم المستأجر عند التوقيع على العقد بآيداع مبلغ يعادل أجرة سنة كتأمين وضمان لحسن تنفيذ العقد .

**مادة (٩) :** يتعهد المستأجر كتابة باتمام تنفيذ المشروع خلال عامين من تاريخ توقيعه على عقد الإيجار ، وفي حالة عدم اتمام المشروع في تلك المدة كان للوزارة فسخ العقد وسحب الأرض دون حاجة الى إنذار أو تنبيه ، وذلك ما لم يثبت المستأجر أن عدم اتمام المشروع كان لسبب لا دخل لرادته فيه .

ومع ذلك يجوز منح المستأجر لمرة واحدة مهلة اضافية لا تزيد مدتها على سنة لاتمام  
المشروع .

**مادة (١٠) :** يلتزم المستأجر بان يقيم في موقع الحظيرة سكنا للعمال ومكتبا للبيطري ، ومكتبا خاصا بالمشروع والمخازن الالزمه لحفظ الأعلاف على أن يراعي في اقامتها الاشتراطات الخاصة بذلك ، وموافقة الجهات المختصة . ويعهد المستأجر كتابة بأن تكون المباني الالزمه للحظيرة والمنشآت الخاصة بها بمواد غير ثابتة . وفي حالة مخالفه هذا التعهد تقوم الوزارة بانذار المستأجر كتابة لازالة المنشآت المخالفه على نفقة خلال أسبوع من تاريخ الانذار ، فإذا لم تتم الازالة في هذه المدة أخطرت البلدية المختصة لتتولى إزالتها على نفقة المستأجر .

**مادة (١١) :** لا يجوز للمستأجر ان يحفر آبار في أرض الحظيرة ويلزم بازالة ما يحفره منها على نفقته الخاصة فإذا لم يقم بذلك أخطرت البلدية المختصة لتتولى الازالة على نفقة المستأجر .

**مادة (١٢) :** لا يجوز للمستأجر التنازل عن عقد الإيجار أو تأجير الأرض المؤجرة من الباطن إلا باذن كتابي من الوزارة .

ويكون للوزارة في حالة مخالفه حكم هذه المادة فسخ العقد وسحب الأرض دون حاجة الى تنبيه أو انذار أو أي اجراء آخر .

**مادة (١٣) :** للوزارة فسخ العقد وسحب الأرض المؤجرة اذا أوقف المشروع او غير المستأجر النشاط المرخص له به .

**مادة (١٤) :** اذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة في الموعد المنصوص عليه في المادة (٨) من هذه الأحكام قامت الوزارة بانذاره للوفاء بالأجرة خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ الانذار ، فإذا انقضت تلك المدة دون الوفاء كان للوزارة فسخ العقد واخلاص الأرض المؤجرة بطريق التنفيذ المباشر ، ومصادرة التأمين المنصوص عليه في المادة (٨) المشار إليها مباشرة دون حاجة الى انذار أو تنبيه أو أي اجراء آخر ، وذلك مع عدم الاعمال بحق الوزارة في التعويض ان كان له مقتضى .

**مادة (١٥) :** لا ينتهي عقد ايجار الأرض المخصصة لمشروع حظيرة بيع الماشية بوفاة المستأجر ، على أن يكون من بين ورثته من تتوافر فيه شروط مباشرة النشاط فإذا لم يتتوفر ذلك أنتهى عقد الإيجار من تاريخ وفاة المستأجر .

**قرار وزاري**  
**٨٩/٩٧**  
**بتعديل اللائحة التنظيمية للجان شئون الاراضي ولجنة الاستئناف**

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ باصدار قانون الاراضي .  
وعلى القرار السلطاني رقم ٨٢/٥ بشأن الادعاءات المتعلقة بالأراضي البيضاء .  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧/٨٠ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاراضي .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٤/٨٨ باصدار اللائحة التنظيمية للجان شئون الاراضي وللجنة الاستئناف .  
وببناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .